



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦
قرار ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع علي الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،
والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥،
وعلي اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية
حقوق الملكية الفكرية،
وعلي القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص
واعتماد التقاوي،
وعلي موافقة المجلس الاستشاري لمكتب حماية الأصناف النباتية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧،
وعلي مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٤،
وعلي مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم ٢٦٨٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨،
وعلي رأي السيد المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم ١٨٥٣٢
بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢.

قرر

مادة (١) : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي:

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	عنب	ARRASIXTEEN	ARD LLC (Agricultural Research and Development)
٢	فراولة	DRISSTRA WTHIR TYFOUR	Driscoll Strawberry Associates, INC
٣	برقوق	SUPLUMTHIR TYEIGHT	Sun World International LLC
٤	نكتارين	SUNECTWENTYTWO	Sun World International LLC

مادة (٢) : تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون رقم
٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.
صدر في ٢٠١٦/١٢/٢٩

ميادة محمد
ميلة

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد